

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 600 @ قيلَ في هذه الممادة إذا تلافى الممستأجرُ فيه . أمّا إذا لم يتلافَ وخولفَ الشرطُ فَيَجْزِي عَلَى مَا يَجْزِي فِي التّفصيلاتِ الّآتية : 1 - إذا أعطى أحدُ صيّبٍ غًا ثيابًا على أن يصيّبُغها بلأون كذا وخالفَ الشرطُ بأن عدلَ إلى غيرِه يُنظرُ وإِذا كانت الممخالفةُ في الجنس كان ذلك الرّجلُ مُخَيّرًا إذا شاء ضمّن الصيّبُ الغ الثّيابَ بلأونِها للأصليّ وتتركها له . وإِذا شاء أخذها بأجر الممثلِ على أن لا يتجاوز الأجر المسمّى . وإِذا كانت الممخالفةُ الممذّورةُ بالأوصافِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الشّخصُ مُخَيّرًا أيضًا فإن شاء ترك الثّيابَ للصيّبِ أو ضمّنَها قيمتها بلأونِها للأصليّ وإن شاء أخذ ثيابَه ودفعَ إلى الأجير الأجر المسمّى مع أجر الزّيادة الّتي حدّثت بِذلك الوصف . 2 - لو أعطى أحدُ حكاك الأختام ختمًا لينقشَ عليه اسمَه فنقشَ عليه عمداً أو خطأً اسمَ غيرِه فَيَكُونُ ذَلِكَ الرّجلُ مُخَيّرًا فإن شاء ضمّن الأجير قيمة الختم وإن شاء أخذَه منقوشًا على تلك الصّورة بأجر ممثلِ عمَلِ الأجير على أن لا يتجاوز الأجر المسمّى . 3 - إذا أعطى أحدُ نقّاشٍ لودًّا لينقشَ عليه عبارةً ونقشَ النقّاشُ على اللّوح عبارةً أُخرى فالممستأجرُ مُخَيّرُ إن شاء ضمّنَه قيمة اللّوح وإن شاء أخذَه على تلك الصّورة بأجر الممثلِ لعمَلِ الأجير هذا على أن لا يتجاوز الأجر المسمّى . 4 - وإِذا أعطى أحدُ قُمّاشٍ إلى الخياطِ أن يخطّه قميصًا فخطّه سرّوًا لا فالْحُكْمُ عَلَى المندوّالِ السّابقِ أيضًا (الّهندِيّةُ فِي البَابِ السّابِعِ وَالْعِشْرِينَ) . فِي رَعْيِ مَاشِيَةٍ قَرِيّةٍ مُنْأَوْبَةٍ : إذا اتّفَقَ أَهْلُ قَرِيّةٍ عَلَى أَنْ يَرْعَوْا مَوَاشِيَهُمْ مُنْأَوْبَةً وَفُقِدَتْ مَوَاشِي أَحَدِهِمْ فِي نَوْبَةٍ غَيْرِهِ فَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَ النّوْبَةِ ضَمَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ تَعَدُّيهِ وَتَقْصِيرِهِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِإِجَارَةٍ وَإِنْ نَمَّاهِي تَعَاوُنُ (الْبَهْجَةُ وَالْفَتْاوَى , أَبُو السُّعُودِ) . - * *

* * * - (المَمَادَّةُ 608) تَعَدِّي الْأَجِيرِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ
 يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالَفَتَيْنِ لِأَمْرِ الْأَجِيرِ صَرَا حَةً أَوْ دَلَالَةً
 مَثَلًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي هُوَ أَجِيرُ خَاصٍّ ارْعَ
 هَذِهِ الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ وَلَا تَذْهَبْ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ
 آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَرْعَهَا الرَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذَهَبَ بِهَا إِلَى
 مَحَلٍّ آخَرَ وَرَعَاهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا فَإِنْ عَطَبَتْ الدَّوَابَّ عِنْدَ
 رَعِيهَا هُنَاكَ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى الرَّاعِي ، كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى
 أَحَدٌ قُمْمًا إِلَى خَيْسَاطٍ وَقَالَ إِنْ خَرَجَ قِبَاءً فَصَلِّهِ وَقَالَ
 الْخَيْسَاطُ يَخْرُجُ وَفَصَلِّهِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قِبَاءً لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ
 الْخَيْسَاطُ الْقُمْمَاشَ . أَيْ أَنْزَمَهُ يَجِبُ الضَّمَّانُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ :
 أَوَّلًا : تَعَدِّي الْأَجِيرِ أَيْ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ أَوْ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ
 الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَّانَ كَمَا فِي الْمَمَادَّةِ الْآتِيَةِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ
 عَمَلًا أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالَفَتَيْنِ لِأَمْرِ الْأَجِيرِ أَوْ لِمُقْتَضَى
 الْعَقْدِ صَرَا حَةً أَوْ دَلَالَةً أَوْ يَسْتَهْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ ،
 وَتَقْيِيدُ الْأَجِيرِ فِي الْمَثَالِ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ إِنْزَمًا هُوَ عَرَضًا
 وَاتِّفَاقًا لَا يُقْصَدُ الْإِحْتِرَازُ . وَإِذَا عَادَ الْأَجِيرُ بَعْدَ
 الْمُخَالَفَةِ مَرَّةً إِلَى الْوَفَاقِ فَلَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَّانِ أَيْضًا (
 الْأَنْقِرُويُّ) . وَالْمُرَادُ مِنَ التَّعَدِّيِّ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ
 الِاسْتِهْلَاكُ وَجِنَايَةُ الْيَدِ وَمِنْ التَّقْصِيرِ هُوَ التَّقْصِيرُ فِي
 الْحِفْظِ وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ إِنْزَمَا